

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 28 رجب سنة 1437 هـ الموافق 05/05/2016م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى

مستشارا ؛

مستشارا ؛

مستشارا ؛

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2016/12 المتضمن القرار رقم
2016/10 بتاريخ: 2016/04/01 الصادر عن هذه الغرفة
والمشمول فيه كل من سليم مصطفى المحجوبي ممثلا
بالأساتذة/ مكتب النور للمحاماة ومحمد سيد أحمد و المامي
اباب من جهة، و حسين محمد السبليني ممثلا بالأساتذتين/
كابري أبوه والسالك النني من جهة ثانية في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها رقم: 2013/51
بتاريخ: 2013/05/20 القاضي بالحكم على سليم مصطفى المحجوبي بمبلغ قدره: 106.000 أورو لصالح حسين
محمد سبليني وبرفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى، ليتم استئناف الحكم وتصدر في
موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربي قرارها رقم: 2015/10 بتاريخ: 2015/03/17
المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم المستأنف.

القضية رقم: 2016/12

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : سليم مصطفى المحجوبي

يمثله: ذة/ مكتب النور للمحاماة ومحمد
سيد أحمد و المامي اباب

المطعون ضده: حسين محمد السبليني

يمثله: ذان/كابري أبوه والسالك النني

القرار محل الطعن : رقم 2016/10

صادر بتاريخ : 2016/04/01

رقم القرار: 2016/16

تاريخه : 2016/05/05

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها رفض طلب وقف
التنفيذ لعدم توفر الشروط الواردة في
المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض لتتعهد بذلك الغرفة التجارية بالمحكمة العليا وتصدر قرارها رقم: 2016/10 بتاريخ: 2016/02/25 القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

وهو القرار المطعون فيه بالرجوع والذي على أساسه طلب وقف تنفيذ القرار المنوه عه أعلاه.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع عريضة وقف التنفيذ بتاريخ: 2016/04/01 وتبليغها بتاريخ: 2016/04/07 والرد عليها بتاريخ: 2016/04/12 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/20 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/05/05 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات طلب الرجوع المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 198 - 199 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض:

أبدى العارض في عريضته جملة من الملاحظات أهمها:

- أن طلب الرجوع يعيد القضية من جديد للدرس من حيث الوقائع والقانون.
- أن الأحكام الصادرة في هذه القضية بنيت على صورة مزيفة لوثيقة لا أصل لها في الواقع ليتمسك الطرف الآخر بما يشبه الأصل لها مضافا إليه كشط وتحويل مما يثير الشكوك حوله، مطالبا بوقف التنفيذ إلى أن يتم البت في طلب الرجوع.

ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن طلب المراجعة لا تنطبق عليه تلك الإمكانية الواردة في المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، لكونها خاصة بالطعن بالنقض، وأن آثار طلب المراجعة تختلف تماما عن آثار الطعن بالنقض.
- أن الوثيقة لا يمكن إدعاء أنها قدمت لأول مرة لأنها محور وسند الدعوى منذ انطلاقتها إلى أن وصلت إلى المحكمة العليا، مطالبا برفض طلب وقف التنفيذ.

2 - المحكمة :

- حيث تعلق الطلب بوقف تنفيذ بني على طلب مراجعة لحكم سبق أن رفضت هذه الغرفة ما قدم فيه من طعن والطلب لم يرفق بما اشترط بالمادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، التي تلزم من يريد من المحكمة العليا أن تأذن في وقف تنفيذ حكم ما، أن يودع مبلغ الإدانة الجاري تنفيذها وإلا عدم مبرر الاستجابة لطلبه.

لذلك وعملا بالمواد: 1 - 7-35 - 37 - 42 - من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 204 - 206 - 229 - 232 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ لعدم توفر الشروط الواردة في المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

